

175521 - حكم تأخير صلاة المغرب للمسافر إلى قبيل صلاة العشاء ثم صلاتها في جماعة

السؤال

سؤالي يتعلق بصلاة الجماعة : هل لها وقت معلوم لا يجب أن تخرج عنه أم لا ؟ مثلاً إذا كنا مسافرين وتعذر علينا الصلاة (المغرب مثلاً) ، هل يجوز لنا أن نصليها جماعة قبيل أذان العشاء ، أم يصليها كل واحد منا منفرداً ، لأن وقتها (صلاة الجماعة) قد فات .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأصل أن الصلوات الخمس لها وقت محدد، فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/ 103 .
قوله: (مَوْقُوتًا) أي: محدداً بوقت.
وينظر أجوبة الأسئلة : (171813) (151694) (9940) .

ثانياً:

إذا كان الإنسان مسافراً ، فله أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ؛ إما جمع تقديم : فيصلّي الظهر - مثلاً - ويصلي العصر معها ، قبل دخول وقتها المعتاد ؛ ويصلي المغرب ثم يصلي معها العشاء ، قبل دخول وقتها أيضاً ، أو يجمعهما جمع تأخير ، فإذا دخل عليه وقت الظهر ، أخر صلاتها حتى يدخل وقت العصر ، ثم يصليهما معا ، وإذا دخل عليه وقت المغرب ، أخر صلاتها حتى يدخل وقت العشاء ، ثم يصليهما معا .
ويختار ما يلائمه من ذلك ، على حسب حاله وأشغاله ، إما جمع التقديم ، أو جمع التأخير .
فإذا كان في سعة من أمره ووقته ، فالأفضل في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها ، كما يفعله في الحضر .
قال النووي رحمه الله : " ومذهبنا : جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء ، ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع " انتهى من "المجموع شرح المذهب" (4/249).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (27/311): " ذهب الجمهور إلى جواز الجمع بينهما بعذر السفر جمع تقديم أو تأخير، بأن تصلى

العصر في وقت الظهر أو بالعكس، خلافاً للحنفية" انتهى.

ثالثاً :

وقت صلاة الجماعة لا يتقيد بأن يصلي الصلاة في أول وقتها مثلاً ، كما تصلي الجماعة الأولى في المساجد ؛ بل وقت مشروعية الجماعة ، هو وقت مشروعية الصلاة ، ولا فرق ؛ فإما إما في أول الوقت ، أو آخره ، أو أوسطه .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

من المعلوم بأن جمع المسافرين يكون إما جمع تقديم ، أو جمع تأخير، سؤالي هنا: ما هو حكم الجمع في وسط الوقتين ؟
فأجاب: الجمع ليس معناه أن تكون الصلاتان بين الوقتين ، الجمع معناه الضم، أن تضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، إما الثانية للأولى إذا كان جمع تقديم، أو الأولى إلى الثانية، إذا كان جمع تأخير، سواء في أول وقت الأولى ، أو في آخر وقت الثانية ، أو في الوسط ، كلها على حد سواء، لكن افعل ما هو أرفق بك ؛ إن كان أرفق جمع التقديم ، فقدم وإن كان أرفق جمع التأخير ، فأخر" انتهى من "جلسات رمضانية"(17/23).

وللاستزادة في حكم صلاة الجماعة بالنسبة للمسافر ينظر جواب سؤال رقم (45815) (21498).

والله أعلم